

«النقض» توضيح قانونية استناد المحكمة إلى تحريات المباحث لتعزيز الحكم

أوضحت محكمة النقض خلال حكمها بالطعن رقم 19026 لسنة 89 قضائية، أنه لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بتحريات المباحث باعتبارها معززة ضمن الأدلة التي استندت إليها.

الوقائع:

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجناية رقم ٢٨٩٧ لسنة ٢٠١٩ قسم روض الفرج والمقيدة بالجدول الكلي برقم 591 لسنة ٢٠١٩ . بأنه في يوم ٣ من مايو سنة ٢٠١٩ بدائرة قسم روض الفرج - محافظة القاهرة . شرع في سرقة المنقول حقيبة يد والمبينة وصفاً بقيمة بالأوراق والتي تحتوي على متعلقات شخصية والمملوكة للمجني عليها / بطريق الإكراه الواقع عليها بأن جاب الطرقات بحثاً عن فريسة له لسلب أمواله وما أن أبصر فريسته تسير بمفردها ليلاً حتى جذب عنوة الحقيبة خاصتها حال قيادته دراجة نارية توك توك فحاولت التصدي له فسقطت أرضاً فقام بسحلها محدثاً بها الإصابات التي أبانها التقرير الطبي مما بث الرعب في نفسها وشل مقاومتها إلا أنه قد خاب أثر جريمته لسبب لا دخل لإرادته فيه ألا وهو استغاثة المجني عليها بالأهالي حتى تمكنت الشرطة من ضبطه والتحفظ عليه .

أحرز سلاح أبيض كثر بدون مسوع من الضرورة الشخصية أو المهنية . وأحالاته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في 3 من يوليو سنة ٢٠١٩ عملاً بالمواد 45/1 ، ٤٦/2 ، 3 ، 315 / ثالثاً من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً/ ١ ، ٣٠/١ من القانون ٣٩٤ لسنة 1954 المعدل والبند رقم 7 من الجدول رقم 1 الملحق ، مع أعمال المادة 32 من قانون العقوبات ، بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات ومصادرة السلاح الأبيض المضبوط .
فطعن الأستاذة / المحامية بصفتها وكيلة عن الأستاذ / بصفته الأخير وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في الأول من سبتمبر سنة 2019.

وبذات التاريخ أودعت مذكرة بأسباب الطعن عن المحكوم عليه موقعاً عليها من الأستاذ / وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً : حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .
وحيث إن الطاعن ينعي علي الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي الشروع في السرقة بالإكراه بالطريق العام ليلاً مع حمل السلاح ، وإحراز سلاح أبيض كتر بدون مسوغ قانوني ، قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأنه عول على أقوال المجنى عليها رغم أنها لا يكتمل بها منفردة نصاب الشهادة ، كما عول على أقوال الشاهد الثاني السماعية وتحرياته الغير جدية ، وتساند إلى التقرير الطبي رغم تناقضه مع أقوال شاهدي الواقعة ، ولم يعن بالرد على ما أثاره من دفع ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليها ، والضابط شاهد الإثبات ومما ثبت بالتقرير الطبي الخاص بالمجنى عليها ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها .
لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الشارع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بنصاب معين في الشهادة ، وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه ، طالما أن له مأخذه الصحيح من الأوراق ، فإن تعويل الحكم المطعون فيه على شهادة المجنى عليها وحدها ليس فيها ما يخالف القانون ، وينحل نعي الطاعن في هذا الصدد إلى جدل في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ، هذا فضلاً عن أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه - أنه خلافاً لما يقول به الطاعن - لم يعول على أقوال المجنى عليها وحدها ، وإنما استند إلى أقوالها وضابط الواقعة ، فإن نعي الطاعن في هذا الشأن يكون غير صحيح .
لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بتحريات المباحث باعتبارها معززة ضمن الأدلة التي استندت إليها

لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى ، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقديرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن منعي الطاعن في شأن تعويل الحكم على تحريات وأقوال الضابط يتمخض جدلاً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في تقدير الدليل واستنباط معتقدها منه لا يثار لدى محكمة النقض .

لما كان ذلك، وكان لا يوجد في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى ، ومن ثم فإن منازعة الطاعن في القوة التدليلية للشهادة السماعية لضابط المباحث على النحو الذي ذهب إليه في أسباب طعنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل مما لا يقبل إثارته لدى محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

وكان ما حصله الحكم من أقوال المجنى عليها وشاهد الإثبات لا يتناقض مع ما نقله الحكم عن تقرير الطب الشرعي بل يتلاءم معه ، فإن دعوى التناقض بين الدليل القولي والفني تكون ولا محل لها ، فضلاً عن ذلك فإن البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئاً بشأن حالة التناقض بين الدليلين القولي والفني ، ومن ثم فلا محل لإثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعن لم يكشف في أسباب طعنه عن أوجه الدفاع التي ينعي على الحكم عدم الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى وهل تحوى دفاعاً جوهرياً مما يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه أم أنه من قبيل الدفاع الموضوعي الذي يكفي القضاء بالإدانة أخذاً بأدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة رداً عليها بل ساق قوله في هذا الصدد مرسلأً مجهلاً ، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون علي غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه .
أمين السر رئيس الدائرة